رجل في يده دراهم يبطل البيها وقع بعضها في دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع
الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وانها يتهمه رجل غصب من رجل بيضة
فاودعه المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليها فخرجت فرختان فرخ الوديعة لصاحب
الوديعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب رجل جاء الى خمر
انسان وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا وهما نصفان فان لصاحب الخمر ان ياخذ
نصف الخل وعن ابي القاسم الصفار رجل غصب خمرا وجعلها في حبه وصب فيها خلا
من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب فيا منا وقال الفقيه ابو الليث
قيل ان الخل يكون بينهما على قدر حسابهم لانه صار كانما خلط خلهما قال وبه
ناخذ ولو تخلل خمر الغصب في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي الخل يكون ولو ان
رجلا اراد ان يصب خمر نفسه فاخذها اخر فتخللت في يده كان الخل للاخر رجل تقعد
على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل اخر وعقر الدابة كان
فالضمان على عاقر الدابة دون الذي ركب اذا لم يهلك من ركوبه وان كان الذي ركب
الدابة جحدها ومنعها من صاحبها قبل ان يعقر ولم يحركها فجاء اخر وعقرها فلصاحب الدابة
ان يضمن ايهما شاء وكذا الرجل اذا دخل دار انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن
وان لم يحولها ولم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله او يخرجه من الدار وان اخذ
المتاع وحوله من بيت الى بيت اخر من تلك الدار او الى صحن الدار وصاحب الدار
مع عياله يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان
ان كان هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن رجل نام على فراش انسان او جلس
على بساط لا يكون غاصبا لان في قول ابي حنيفة غصب المنقول لا يتحقق بدون
النقل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله وكذا رجلا ستاجر ارض انسان لحنطة وزرع
المستاجر الارض حنطة وحصدها وداسها فمنعه الاخر ان يرفعها حتى يعطيه الاجر
فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الاجر لانه لم يحولها عن موضعها وذكر الناطفي رجل
ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف
انه لا يضمن حتى يحول عن موضعها رجل غصب عجلا فاستهلكه فقول ابي حنيفة
لا يضمن حتى يحول ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي انه يضمن الغاصب
قيمة العجل ونقصان الام لان غصب الولد اوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب
في الام فعلا رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر ان لم ينتقص من قيمة الغنم
شيئا كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان المالك بالخيار ان شاء اخذ نقصان
الغنم والصوف للغاصب ان شاء اخذ مثل صوفه وقد نقصان الغنم لان من جهة الصوف
رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها
قال الفقيه ابو الليث ينظر ان اندمل لا ضمان على احد وان نقص فان كان من
الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا
فالقول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان الدابة

ولابراء

ولابراء عن ضمان النقصان رجل صلى فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاه رجل
من بين يديه ان وضعه حيث يناله فسرق لم يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن رجل
بعث رجلا الى ماشيته ليأتي بها فركب المامور دابة الامر فعطب الدابة قال
ابو بكر البلخي ان كان بينهما انبساط في ان يفعل في ماله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن
يضمن رجل اصاب في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه وظن انهما لاهل قريته
فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الاخر فتبعه
ولم يظفر به قال محمد بن الفضل ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذها ليردها
على صاحبها لا يضمن الا ان يكون نيته عند الاخذ انه يمنعه عن صاحبه فيضمن هذا
اذا كان في الليل فان كان ذلك في النهار وان كان الثور لغير اهل القرية كان حكمه حكم
اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه ياخذ ليرده على صاحبه ضمن وان عجز
عن الاشهاد كان عذرا وان كان الثور لاهل قريته فاخرجه من زرعه وساقه
ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار انما يكون له حكم
اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب فيضمن أشهد اولم يشهد قال ومقدار ما
يخرجه من ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما وراء ذلك بنفس السوق يصير
غاصبا ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقه الى موضع يامن فيه رجل وجه جارية
له الى النخاس ليبيعها فبعثها امراة النخاس الى حاجة لها فهربت قال ابو بكر البلخي الضمان
يكون على امراة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد صاحب
الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امراته لان النخاس اجير مشترك
ومن مذهب ابي حنيفة ان الاجير المشترك لا يكون ضامنا لما تلف في يده بغير فعله
وعند صاحبيه يكون ضامنا رجل قلع نالة من ارض رجل وغرسها في ناحية
اخرى في تلك الارض قال الامام ابو نصر الشجي يكون للغارس وعليه قيمته
النابتة للمالك يوم قلع وان كان قلع الشجرة يضر بالارض كان لصاحب الارض
ان يعطي قيمته الشجرة للغاصب بقيمة شجرة لها حق القرار رجل وطئ امراة ابيه
كرها وقال علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح وكان ذلك قبل ان يدخل
بامراته فوجب للمراة على الاب نصف المهر قال ابو يوسف لا يرجع الاب على الابن
بما ضمن لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيئا ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال
تعمدت افساد النكاح كان على الاب نصف المهر ثم يرجع بذلك على الابن لانه اكره ما هو
على شرف السقوط تعديا فيرجع به عليه رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له
بغير اذن اهل الغلام فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم رجل فقال
لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لنا كله انت فتعلق ووقع من الشجرة
فمات لا يضمن الامر لانه ما استعمله في امر نفسه وان كان الامر قال له ارتق
الشجرة وانثر المشمش لا كل انا فتعلق ووقع فمات ضمن الامر لانه استعمله في امر
نفسه المرتهن اذا جعل خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن لانه يلبس لبسا معتادا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)